



قرار رقم /222/هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة المتخد بالجلسة / 83 / تاريخ 2012/11/11 .

يقرر ما يلي :

مادة 1 - يجوز للمجلس إعادة الطالب المقصول فصلاً نهائياً بسبب استخدامه سماعة البلوتونث بعد مرور ثلاث سنوات على فصله إذا تقدم خلال المدة المحددة لقبول طلب التظلم على قرار لجنة الانضباط بمعلومات أفادت في الكشف عن شركائه في عملية الغش و إلا لا يعاد إلى المعهد نهائياً .

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا